تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس الادارة لجمعية وادي الرافدين التعاونية الزراعية لمنتجي الدواجن (م . ح . س) / اضافة لوظيفته ـ وكلاؤه المحامون (د. و . ع . ح) و(ع . ك . ح) و(أ . ع . ت) مجتمعا ومنفردا.

المدعى عليه : وزير المالية / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ف . ح . ح).

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي بأن الهيئة التمييزية الخاصة بنزاعات الملكية صدقت قرار اللجنة القضائية في الكرخ الثالثة بالعدد (٤٩٣٥٢٣) في (٢٠٠٦/١١/١٥) بإبطال قيد تسجيل جمعية وادي الرافدين الزراعية/المرادية من اسم وزارة المالية وإعادة تسجيلها بأسم جمعية وادي الرافدين بنسبة (٥٠%) من أسهم المشروع على أن يعيد المدعي إضافة لوظيفته المبلغ الذي تسلمه والبالغ (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون مليون دينار وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية . إلا أن الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وبتاريخ (٢٠١٥/١٢/٢٨) وبالعدد (٤٢/الهيئة العامة/٢٠١٥) وبناء على طلب رئيس الادعاء العام قررت (الحكم برد دعوى المدعي رئيس جمعية وادي الرافدين التعاونية لمنتجي الدواجن إضافة لوظيفته إعادة حيازة المشروع إلى ما كان عليه قبل صدور قرار اللجنة وكذلك بالنسبة للمبلغ الوارد في القرار البالغ (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون مليون دينار ولما كان طلب رئيس الادعاء العام المؤسس عليه قرار الهيئة العامة بعد اكتساب قرار الحكم المطعون فيه الدرجة القطعية بثلاث سنوات يعد مخالفاً لمنطوق الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ولما كان الطعن لمصلحة القانون يعد من طرق الطعن الاستثنائية فلا يجوز لرئيس الادعاء العام في ممارسة الطعن خلافاً للمدد القانونية للطعن وفقاً لقانون الادعاء العام المعدل ، كما أن الحكم المطعون فيه إذا كان صادراً عن محكمة غير مختصة

كما ذهبت إلى ذلك (الهيئة العامة) فيتعين نقضه وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة بالإضافة إلى أن محكمة التمييز قد انعقدت بهيئتها العامة دون الإشارة إلى السيد رئيس المحكمة وان عدد القضاة (شفعا وليس وترا) حيث كان عدد القضاة (٢٠) عشرون قاضياً فقط وأنها ردت طعن المطلوب وهي لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاصات محكمة التمييز الاتحادية في قرارها وسلطاتها القضائية . إن المدد القانونية حتمية ونهائية بل لايجوز للمطعون ضده عدم التمسك بها وان تجازها يجعل القرار الصادر بشأن الطعن مخالفاً للقانون ولما كانت محكمة التمييز الاتحادية قد ردت طعن رئيس الادعاء العام من الناحية الشكلية لوقوعه خارج المدة القانونية فكان عليها أن لاتخوض في القرار من الناحية الموضوعية . إن الأحكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعية تكون حجة على الكافة بما فصل فيها من أحكام وان استقرار المعاملات بعد الأحكام الباتة هدف المشرع العادي والقاضي ولاسيما وان القرار المطعون فيه يتعلق بـ(١٢٦١) عائلة زراعية تابعة لهذه الجمعية ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر خلافاً لأحكام قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا طلب وكلاء المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية (٤٢/هيئة عامة/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١٢/٢٨) لاستناده على جملة مخالفات قضائية وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل هذا القرار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة أجاب وكيل المدعى عليه بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٧/١٠/٢٤) على عريضة الدعوى بأن القرار الصادر من اللجنة القضائية الثانية في الدعوى المرقمة (٤٩٣٥٢٣) في (٢٠٠٦/١١/١٥) صدر خلافاً لقواعد الاختصاص الوظيفي حيث موضوع الدعوى من اختصاص محاكم البداءة لما لها من ولاية عامة عملاً بأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو قرار معدوم لا تلحقه الحصانة ولايترتب عليه ما يترتب على الحكم الصحيح من آثار ولايحوز الشيء المقضي به ولهذه الأسباب تم الطعن به لمصلحة القانون أمام رئاسة الادعاء العام وتم عرض الطعن على الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وهي أعلى هيئة قضائية والتي خولها القانون ممارسة الرقابة القضائية على جميع المحاكم وأصدرت قرارها برد دعوى المدعي لذا طلب وكيل المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم باتباع قرار الهيئة العامة كونها أعلى سلطة قضائية ورد الدعوى كما أن ما جاء بلائحة

دعوى المدعي لا أساس لها من القانون وواجبة الرد للأسباب المذكورة أعلاه ولأسباب أخرى طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبعد إكمال التبليغات دعت المحكمة طرفي الدعوى إلى المرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي إضافة لوظيفته وكلائه وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ، كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٧/١٠/٢٤) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بواسطة وكلائه بالقرار المرقم (٤٢/الهيئة العامة/٢٠١٥) الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ (٢٠١٥/٥/٢٨) القاضي بالحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته وإعادة حيازة المشروع إلى ما كان عليه قبل صدور قرار اللجنة القضائية وكذلك بالنسبة للمبلغ الوارد في القرار البالغ (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون مليون دينار للأسباب الواردة في عريضة الدعوى ، ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي بدعواه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٢/الهيئة العامة/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٥/٢٨) المكتسب درجة البتات وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات إلغاء القرارات الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لذا يكون طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القرار التمييزي الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه أعلاه لا سند له من الدستور ومن القانون بالنسبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في الدستور وفي القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وبناء عليه تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى إضافة لوظيفته من جهة الاختصاص مع تحمليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق حضورياً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/١٤.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو محمد قاسم الجنابي

م.ق الدعاري

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com